

تعليمات الرحلات الطلابية غير العلمية في جامعة إربد الأهلية

تحرص الجامعة على دعم الرحلات الطلابية وتشجيعها باعتبارها جزءاً من الجامعة المتكاملة، ومظهرًا من مظاهر النشاط الطلابي العام الذي يتيح الفرص المتعددة، لتنمية الشخصية الناضجة، واكتساب الخبرة العلمية، وتعود تحمل المسؤولية الواعية، ولذلك تعمل عمادة شؤون الطلبة في الجامعة بالتعاون مع الكليات، والهيئات، والأندية الطلابية المختصة على تنظيم الرحلات بجميع أنواعها.

المادة (1) :

تهدف الجامعة من تنظيم الرحلات الطلابية إلى تحقيق الغايات الآتية :

- أ- تعريف الطلبة بالمعالم الحضارية، والتاريخية في الأردن، والبلاد العربية، والأجنبية.
- ب- توثيق الصلات القائمة بين أفراد الأسرة الجامعية من طلبة، وأعضاء هيئة تدريسية، وموظفين.
- ج- تنمية ميول الطلبة للترحال والتجوال.
- د- إتاحة الفرص المناسبة للقاء طلبة الجامعات العربية، والأجنبية.
- هـ- إتاحة الفرص المنتسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات الطلابية لتمثيل جامعتهم في الدورات، والمهرجانات، واللقاءات الثقافية، والرياضية، والفنية التي تقام داخل البلاد وخارجها.

أنواع الرحلات :

المادة (2) :

أ () الرحلات العامة :

وهي الرحلات التي تتضمنها الجامعة بقصد زيارة الأماكن الأثرية، والسياحية، والاطلاع على المعالم الحضارية، وعلى النهضة الثقافية والاقتصادية في الأردن وخارجه.

ب () الرحلات الخاصة:

وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة للمشاركين في النشاطات الرياضية والفنية ونشاط الخدمة العامة، بقصد تحقيق أهداف النشاطات.

ج () برامج تبادل الزيارات الطلابية:

وهي الرحلات الطلابية التي تتم وفق الاتفاقيات التي تعقد بين الجامعة والهيئات والمؤسسات التعليمية، والتربوية العربية منها، والأجنبية.

تنظيم الرحلات :

المادة (3) :

يتم تنظيم الرحلات الطلابية عن طريق :

- عمادة شؤون الطلبة.
- الأندية الطلابية في الكليات، وذلك وفق الشروط والإجراءات الآتية :

المادة (4) :

إجراءات رحلات عمادة شؤون الطلبة :

- أ- تعلن عمادة شؤون الطلبة عن رحلاتها العامة والخاصة لجميع الطلبة المعنيين بها، وذلك قبل موعد الرحلة بوقت كافٍ، وضمن برامج سنوية تعدها عمادة شؤون الطلبة.
- ب- يتضمن الإعلان عن الرحلة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

ت- ج- يتم اختيار الطلبة المشتركين في الرحلات وفق الشروط التي تصدرها عمادة شؤون الطلبة لكل رحلة.

المادة (5) :

إجراءات رحلات الأندية الطلابية :

أ) تتخذ الهيئة الإدارية للنادي الطلابي قرار القيام بالرحلة.

ب) تؤخذ موافقة عميد الكلية، وعميد شؤون الطلبة على هذا القرار.

ج) يعلن للطلبة عن الرحلة، ويتضمن الإعلان جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

د) يتم تسليم نماذج طلبات الرحلات الخاصة والعامة من الدائرة المختصة بعمادة شؤون الطلبة،

ثم تقدم إلى مكتب عميد شؤون الطلبة.

هـ) يتم تقديم الطلبات وفق المواعيد الآتية :

- الرحلات الداخلية لمدة يوم : قبل أسبوع على الأقل من موعد الرحلة.

- الرحلات الخارجية للبلاد العربية : قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

- الرحلات الخارجية للبلاد الأجنبية : قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

و) يجب أن تستكمل الطلبات المعلومات الآتية :

- نوع الرحلة ومستواها.

- مدة الرحلة وبرنامجها.

- التكاليف التقديرية للرحلة وقيمة الشترك المقترح بها.

ز) يقدم النادي الطلابي قائمة بأسماء الطلبة المشتركين في الرحلة إلى عمادة شؤون الطلبة قبل موعد قيام الرحلة.

ح) ترسل عمادة شؤون الطلبة هذه القائمة بعد الموافقة عليها بكتاب رسمي إلى المشرف على الرحلة

لالتزام بها.

المادة (6) :

يشترط في المشرف على الرحلة أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو من المشرفين المعيّنين في عمادة شؤون الطلبة.

الإشراف على الرحلات :

المادة (7) :

يجري تعيين مشرفي الرحلات وفق الترتيب الآتي :

أ) الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد : مشرف على الأقل لكل (50) طالبًا.

ب) الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد: مشرف واحد لكل (40) طالبًا، بالإضافة إلى مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة.

ج) الرحلات الخارجية : مشرف عام للرحلة، ومشرف لكل (25) طالبًا، بالإضافة إلى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.

د) يجري تعيين مشرفي جميع الرحلات الداخلية من قبل عمادة شؤون الطلبة، وفي رحلات الأندية العلمية يتم هذا بالاتفاق مع عمداء الكليات.

هـ) يجري تعيين مشرفي جميع الرحلات الخارجية بالتنسيق من العميد المختص أو عميد شؤون الطلبة، وموافقة رئيس الجامعة، وفي الرحلات التي تنظمها الأندية العلمية يكون التنسيق من عمادة شؤون الطلبة بعد الاتفاق مع عميد الكلية.

المادة (8) :

يتولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية الأمور الآتية :

أ (الباعداد المسبق للرحلة والإشراف على شؤونها الإدارية، والمالية.

ب (وضع البرنامج العام وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة، والإشراف على تنفيذه.

ج (ملازمة الطلبة في وسيلة السفر، ودرجتها، والإقامة داخل الأردن وخارجه.

د (تقديم التقارير اللازمة إلى رئيس الجامعة فور انتهاء الرحلة.

الأمور المالية :

المادة (9) : تساهم الجامعة في نفقات الرحلات العامة التي تقوم بها عمادة شؤون الطلبة، بما لا يتجاوز (10%) من نفقات الانتقال والإقامة.

المادة (10) : تحدد الأمور المالية المتعلقة بنفقات مشاركة الطلبة في الرحلات الخاصة بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة.

المادة (11) :

أ (يستفيد الطلبة الذين يتم اختيارهم في برنامج تبادل الزيارات الطلابية مما يرد في الاتفاقيات المعقودة بين الجامعة والجهات الأخرى.

ب (في حالة تحمل الجامعة أية نفقات في برامج تبادل الزيارات الطلابية يساهم كل مشترك بما لا يقل عن (50%) من النفقات المترتبة عليه.

المادة (12) : تقتصر مساهمة الجامعة على تغطية نفقات الطلبة، ولا يستفيد من هذه المساهمة أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية المشتركين في الرحلة.

المادة (13) : يحدد عميد شؤون الطلبة قيمة اشتراك الطالب بالرحلة، ويراعي عند تحديد قيمة الاشتراك الأمور الآتية :
أ (مساهمة الجامعة في نفقات الرحلة.

ب (أجور الانتقال الداخلية والخارجية وتكاليف الإقامة ورسوم زيارة الأماكن السياحية والمسارح وغيرها من الأماكن المدرجة في البرنامج العام للرحلة.

ج (التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الجهات المختصة في البلد التي تنظم إليه الرحلة.

المادة (14) : تحول المبالغ المتوافرة في أية رحلة طلابية نتيجة استضافة الوفد من قبل السلطات المختصة في البلاد العربية والأجنبية إلى ميزانية النشاط، وذلك من أجل الإنفاق منها عند رد الزيارة للجامعة.

المادة (15) : مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) يصرف للمشرفين على الرحلات الداخلية والخارجية علاوات السفر وفق الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة.

أحكام عامة :

المادة (16) : الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية، وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً خلال الرحلة الطلابية.

المادة (17) : يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي يصدرها المشرف على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلة يعاقب عليها وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (18) : يقدم الطلبة المشتركين في الرحلات الخارجية والداخلية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.

المادة (19) : لا يسمح بتنظيم أية رحلة طلابية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (20) : رئيس الجامعة، وعميد شؤون الطلبة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.